



الوقائع الرسمية

وهي بياعي عيراقی



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- مرسومان جمهوريان .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- تعليمات تحديد أجور قبول المسن ذي المورد الثابت في دور رعاية المسنين رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

محتويات
العدد
٤٣٨٥



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٧٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفرقة (٢) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
المعدل وبناء على ما اقره مجلس محافظة نينوى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعفى السيد أثيل عبد العزيز محمد النجيفي من منصب محافظ نينوى .
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٧١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندان (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة نينوى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السيد نوفل حمادي سلطان العاكوب بمنصب محافظ نينوى .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٥

في ضوء موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على خيار تخفيض رواتب الدرجات العليا وزيادة رواتب الدرجات الدنيا ، وبناءً على ما قامت به اللجنة المعنية في ضوء الخيار المذكور ، توصلت إلى الجدول الجديد والذي حقق تحسناً بين مستويات الدرجات الدنيا والدرجات العليا والحد من الفروقات من حوالي (٦,٨) مرة كما في السلم النافذ إلى (٥,٣٥) مرة في السلم المقترن مما يحقق درجة أعلى من العدالة .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ الموافقة على توصيات لجنة اصلاح نظام الرواتب والمخصصات لموظفي الدولة كافة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٣١٧) لسنة ٢٠١٥ ، وكما يأتي :-

أولاً : تعديل جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للجدول المرافق ربطة .

ثانياً : ينفذ هذا القرار ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١١/١ .

د . مهدي محسن العلاق

ع/الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٥/١٠/١٥



قرارات

جدول الرواتب والعلاوات السنوية

الدرجة الوظيفية	سنوات الخدمة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	العلاوة السنوية	عدد سنوات الخدمة للترفع	
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١			
١	٩١٠	٩٣٠	٩٥٠	٩٧٠	٩٩٠	١٠١٠	١٠٣٠	١٠٥٠	١٠٧٠	١٠٩٠	١١١٠	٢٠			
٢	٧٤٠	٧٢٣	٧٥٧	٧٧٤	٧٩١	٨٠٨	٨٢٥	٨٤٢	٨٥٩	٨٧٦	٨٩٣	١٧	٥		
٣	٦٠٠	٥٩٠	٦٢٠	٦٣٠	٦٤٠	٦٥٠	٦٦٠	٦٧٠	٦٨٠	٦٩٠	٧٠٠	١٠	٥		
٤	٤٩٨	٤٩٦	٤٣٤	٤٣٢	٤٥٢	٤٥٨	٤٦٤	٤٧٠	٤٧٦	٤٨٢	٤٨٨	٨	٥		
٥	٤٢٨	٤٣٤	٤٤٠	٤٤٦	٤٥٢	٤٥٨	٤٦٤	٤٧٠	٤٧٦	٤٨٢	٤٨٨	٦	٥		
٦	٣٦٢	٣٦٨	٣٧٤	٣٨٠	٣٨٦	٣٩٢	٣٩٨	٤٠٤	٤١٠	٤١٦	٤٢٢	٦	٤		
٧	٢٩٦	٢٩٢	٣٠٢	٣٠٨	٣١٤	٣٢٠	٣٢٦	٣٣٢	٣٣٨	٣٤٤	٣٥٠	٣٥٦	٦	٤	
٨	٢٦٠	٢٦٣	٢٦٦	٢٦٩	٢٧٢	٢٧٥	٢٧٨	٢٨١	٢٨٤	٢٨٧	٢٩٠	٣	٤		
٩	٢١٠	٢١٣	٢١٦	٢١٩	٢٢٢	٢٢٥	٢٢٨	٢٣١	٢٣٤	٢٣٧	٢٤٠	٣	٤		
١٠	١٧٠	١٧٣	١٧٦	١٧٩	١٨٢	١٨٥	١٨٨	١٩١	١٩٤	١٩٧	٢٠٠	٣	٤		



استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تحديد اجور قبول المسن ذي المورد الثابت في دور رعاية المسنين

المادة - ١ - يستوفي من المسن المستفيد من دور المسنين ذي المورد الثابت الذي يعادل مورده الحد الأدنى لاجر العامل غير الماهر مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار شهرياً كبدل لايوانه في الدار .

المادة - ٢ - تقطع علاقه المسن من الدار عند عدم تسديده بدل الايواء لمدة (٣) ثلاثة أشهر متالية .

المادة - ٣ - تلغى تعليمات اجور قبول المسن ذي المورد الثابت في دور رعاية المسنين رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ .

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢
أصدرنا التعليمات الآتية :
رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تسجيل واعتماد المبيدات

المادة – ١ – تكون الجهة طالبة تسجيل المبيد مؤسسة أو شركة أو مركز متخصص أو مكتب مرخص رسمياً بتداول المبيدات والمواد الزراعية ويعمل فيه مهندس زراعي اختصاص وقاية نبات .

المادة – ٢ – تقوم الجهة طالبة التسجيل بتقديم طلب تسجيل أو أعادة تسجيل المبيد إلى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات في وزارة الزراعة وفق النموذج المعتمد متضمناً اسم المبيد التجاري واسم المادة الفعالة وتركيزها ونوع المستحضر واسم الشركة المنتجة للمبيد وعنوانها وبلد الانتاج وترافق مع الطلب المستندات الآتية :

أولاً – صورة مصدقة من تسجيل المكتب أو الشركة نافذة المفعول متضمنة ممارسة النشاط التجاري واستيراد وتصنيع المبيدات .

ثانياً – خطاب تفویض من الشركة المنتجة للمبيد باسم وكيلها او من يمثلها في جمهورية العراق ومصدق من سفارة جمهورية العراق في البلد المنتج للمبيد .

ثالثاً – شهادة تسجيل المبيد في البلد المنتج مترجمة ومعتمدة باللغة العربية صادرة حديثاً من الجهة الحكومية المسئولة عن تسجيل واعتماد المبيدات مثبت فيها السماح باستعماله في البلد المنتج ومصدقة من الجهات الرسمية وسفارة جمهورية العراق في ذلك البلد ويجب أن تتضمن الشهادة ما يأتي :
أ – الاسم التجاري للمبيد .



Chemical Surface هـ - رقم الرمز الكيميائي العالمي للمبيد
. (CAS) Abstract
و - تحديد مجال الاستخدام .

المادة – ٣ – على الجهة طالبة التسجيل تقديم ما يأتي :
اولاً – شهادة من الشركة المنتجة للمادة الفعالة في بلد المنتج او اي شركة اخرى معتمدة تؤيد كونها المنتج الرئيس لها مصدقة من سفارة جمهورية العراق في البلد المنتج لها .
ثانياً – شهادة ضمان من الشركة المنتجة بجودة المبيد مصدقة من سفارة جمهورية العراق في البلد المنتج مصحوبة بنتائج التحليل من جهات معتمدة وموثوقة، تفيد بان مواد المبيد تتوافق نوعاً وكماً مع المواد المكونة للمبيد المنتج مع الاشارة الى أن نسبة الشوائب في المستحضر النهائي الناتجة عن عملية التصنيع هي في الحدود المسموح بها دولياً على أن لا تزيد نسبة الشوائب الداخلة في تصنيع المستحضر النهائي عما تحدده مصادر منظمة الأغذية والزراعة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة – ٤ – تزود الجهة طالبة التسجيل اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيdes باربع عينات من المبيد المطلوب تسجيجه وتحدد كمية العينة حسب نوع المبيد وعينة قياسية (Standard Sample) من المادة او المواد الفعالة التي يحتوي عليها المبيد مع شهادة تحليل مرجعية للمادة القياسية لغرض اجراء التحاليل والاختبارات المعتمدة من اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيdes .



المادة — ٥ — تقدم الجهة طالبة اعادة التسجيل صورة من اخر شهادة تسجيل للمبيد عند تقديمها طلب اعادة التسجيل على ان لا تزيد مدة انتهاء نفاذية شهادة التسجيل على (١) سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب التجديد وبخلافه يعد تسجيل المبيد ملغيا وللجنة الحق بطلب اية مستمسكات اخرى لتعزيز اعادة التسجيل .

المادة — ٦ — تقوم الجهة طالبة التسجيل بتسليد كلفة التقييم الاولى المحدد من اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات استنادا الى احكام المادة (٧) من قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بعد تقديم طلب التسجيل او اعادة التسجيل .

المادة — ٧ — تكون جميع المستندات باللغة العربية او الانكليزية وإذا كانت بلغة اخرى فيجب أن يرفق معها ترجمة معتمدة باللغة العربية او الانكليزية.

المادة — ٨ — لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير الا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجل المبيد باسمها اليه بشرط تقديم المستندات الرسمية التي تحددها اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات في هذا الشأن.

المادة — ٩ — يتضمن الملف الفني للمبيدات الكيميائية المراد تسجيلاها على المعلومات الآتية :

- أولاً — تشخيص المبيد المنتج .
- ثانياً — الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة .
- ثالثاً — البيانات الخاصة بالسمية .
- رابعاً — البيانات الخاصة بمتبقيات المبيد .
- خامساً — الدراسات البيئية .

المادة — ١٠ — يتضمن تشخيص المبيد المنتج المنصوص عليه في البند (أولا) من المادة (٩) من هذه التعليمات على ما يأتي:

- أولاً — المادة الفعالة وتتضمن :
- أ — اسم المادة الكيميائية .



ب - الخصائص الفيزيائية والكيميائية .

ج - طرائق التحليل .

د - عملية التصنيع .

ه - امكانية تشكيل مكونات غير مقصودة .

ثانياً - المنتوج النهائي ويتضمن :

أ - نوع المستحضر ومكوناته الفعالة وغير الفعالة .

ب - الخصائص الفيزيائية والكيميائية .

ج - استقرارية المنتوج تحت ظروف التخزين المختلفة .

د - البيانات الخاصة بالسمية .

ه - البيانات الخاصة بمتبيقات المبيدات .

و - طرائق التحليل .

المادة ١١ - تتضمن الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة المنصوص عليها في البند (ثانيا)

من المادة (٩) من هذه التعليمات ما يأتي :

أولاً - الاستعمالات المطلوبة وطريقة التطبيق وتنتمي :

أ - آلية التأثير في الآفة المستهدفة (mode of action)

ب - الافات والمحاصيل المستهدفة أو المباني الواجب حمايتها .

ج - طريقة ومعدل وتيرة الاستعمال لكونها تتبع للمستحضر .

ثانياً - البيانات التجريبية وتنتمي :

أ - وثائق التجارب والبيانات .

ب - جرع الاستخدام .

ج - استقرارية المنتج النهائي تحت ظروف مناخية مختلفة .

المادة ١٢ - تتضمن البيانات الخاصة بالسمية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من

المادة (٩) من هذه التعليمات ما يأتي :

أولاً - البيانات الأولية للمادة الفعالة ودرجة السمية وتنتمي :

أ - السمية الحادة عن طريق الفم .



ب - السمية الحادة عن طريق الجلد .

ج - السمية عن طريق الاستنشاق .

د - السمية الجينية الحادة .

ه - السمية المناعية عند الاقتضاء، تبعاً لنوع المادة الكيميائية .

ثانياً - درجة السمية للمنتج النهائي وتتضمن :

أ - السمية الحادة عن طريق الفم.

ب - السمية الحادة عن طريق الجلد.

ج - السمية الحادة عن طريق الاستنشاق .

د - تهيج العين والجلد.

ثالثاً - دراسات تعرض العاملين إذا كان من المتوقع التعرض الواسع والدراسات

السمية التكميلية للمادة الفعالة وفي حالة العثور على ما يشير إلى وجود

مخاطر في الدراسات الأولية، تطلب البيانات التكميلية الآتية :

أ - الكشف عن الاستجابة المناعية السمية الجينية.

ب - المخاطر الناجمة عن طريق التغذية لمدة (٩٠) تسعين يوماً لنوع واحد من الحيوانات .

ج - السمية الجلدية لمدة (٩٠) تسعين يوماً لنوع واحد من الحيوانات.

د - دراسات الاستنشاق لمدة (٩٠) تسعين يوماً لنوع واحد من الحيوانات.

ه - دراسات عن التشوّهات الخلقية .

و - دراسات عن الطفرات الجينية.

ز - دراسات عن السرطنة.

المادة - ١٣ - تتضمن البيانات الخاصة بمتبقيات المبيد المنصوص عليها في البند (رابعاً)

من المادة (٩) من هذه التعليمات على ما يأتي :

أولاً - التركيب الكيميائي للمتبقيات.



ثانياً – المتبقيات الكيميائية في النباتات والحيوانات.

ثالثاً – تحليل المواد.

رابعاً – الحد الأقصى للمتبقيات المقترحة.

المادة – ١٤ – تتضمن الدراسات البيئية عن مصير المادة الفعالة المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة (٩) من هذه التعليمات ما يأتي :

أولاً – السمية الحادة عن طريق الفم للطيور.

ثانياً – السمية للأسمك.

ثالثاً – النباتات غير المستهدفة.

رابعاً – الحشرات غير المستهدفة.

خامساً – تدهور نوعية الماء.

سادساً – الامتصاص والارتباط بالمادة العضوية في الماء.

سابعاً – تدهور التربة.

ثامناً – التأثيرات في أحياء التربة.

المادة – ١٥ – يتضمن الملف الفني للمبيدات الأحيائية المراد تسجيلها المعلومات الآتية :

أولاً – تشخيص المنتج.

ثانياً – الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة.

ثالثاً – البيانات الخاصة بالسمية.

المادة – ١٦ – يتضمن تشخيص المنتج المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٥)

من هذه التعليمات ما يأتي :

أولاً – المادة الفعالة وتتضمن :

أ – الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

ب – الاسم العلمي التصنيف وسلالة البكتيريا والفيروسات والفطريات وغيرها من الكائنات الدقيقة.

ج – التواجد الطبيعي للكائن الحي وعلاقته بالأنواع الأخرى.



د - عملية التصنيع.

ه - الفحوصات الاختبارية المناسبة والمعايير المستخدمة لتحديد الهوية مثل الشكل المظاهري والكيميات الحيوية والأمصال.

و - المكونات غير المقصودة طبيعتها وهويتها ومحتوى المبيد من الكائنات الغريبة.

ز - طبيعة التحليل.

ثانياً - المنتج النهائي ويتضمن :

أ - الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

ب - كمية المادة الفعالة متمثلة بعدد الوحدات التكافيرية عند الإنتاج وعند انتهاء الصلاحية.

ج - اسم ونوع المستحضر.

د - طبيعة مادة التخفيض وهوية المواد غير الفعالة مثل مواد الحماية من الأشعة ما فوق البنفسجية وعوامل الاحتفاظ بالرطوبة وكميته .

ه - استقرارية المنتج وتأثير درجة الحرارة وظروف التخزين في النشاط البيولوجي.

و - نسبة الرطوبة ودالة الحموضة (pH) .

ز - طرائق التحليل.

المادة - ١٧ - تتضمن الخصائص البيولوجية للمادة الفعالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ما يأتي :

اولاً - التواجد الطبيعي وطريقة توزيع المادة الفعالة في ظروف مناخية مختلفة.

ثانياً - نوع المضيف والهدف للافة والأمراضية أو التضاد لها.

ثالثاً - مستوى الجرعة المعدية، والانتقال وطريقة الفعل.

رابعاً - بيان فيما إذا كان العامل البيولوجي ممراً لمحاصيل أو أي نوع من الأحياء غير المستهدفة.

خامساً - أنواع المحاصيل أو أماكن العمل المطلوب حمايتها.



سادساً – الجرعة الموصى بها والاستخدام.

المادة – ١٨ – تتضمن البيانات الخاصة بالسمية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات والتي يجب أن تقدم ما يثبت أن المادة الفعالة ليست ممرضة للإنسان أو غيره من الأحياء غير المستهدفة وان مستخلصاتها لا تحتوي على مسببات مرضية أو ملوثات أو طفرات على النحو الذي تحدده الاختبارات المعتمدة وخصوصاً للمicrobes ،

Salmonella ، Shigella ، Vibrio ما يأتي :-

أولاً – البيانات الأولية وتتضمن :

أ – المادة الفعالة .

ب – السمية الإمبريالية الحادة عن طريق الفم.

ج – السمية الحادة عن طريق الجلد.

د – السمية الحادة الإمبريالية عن طريق الجهاز التنفسي .

هـ – تهيج العين.

و – تقارير حوادث الحساسية.

ثانياً – المنتج النهائي ويتضمن :

أ – السمية الإمبريالية الحادة عن طريق الفم .

ب – السمية الحادة عن طريق الجلد.

ج – السمية الحادة الإمبريالية عن طريق الجهاز التنفسي .

ثالثاً – البيانات التكميلية عن السمية وتتضمن :

أ – السمية تحت المزمنة أو الإمبريالية.

ب – الآثار الإنجابية.

ج – نقص المناعة المكتسبة وأنواع الأنفلونزا الوبائية.

د – العدوى أو الإمبريالية للرئيسيات (بالنسبة للطفيليات في داخل خلايا الثديات) .



المادة – ١٩ – تتضمن ارشادات استخدام المبيدات ما يأتي :

أولاً – صورة ملونة عن شكل العبوة التسويقية وبطاقة عبوة المنتج في بلد المنشأ والمطلوب اعتمادها للتداول في جمهورية العراق باللغتين العربية والإكليزية يذكر فيها حجم وأبعاد ونوعية المادة المصنوعة منها العبوة، تكون البطاقة التعريفية مطابقة لتعليمات اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات.

ثانياً – معلومات المنتج وتتضمن:

أ – الاسم التجاري : مع فئة المنتج مثل مبيد ادغال ومبيد حشرات، مبيد فطريات وغيرها .

ب – نوع المستحضر، الاسم والرمز تبعا لنظام الترميز الدولي.

ج – اسم المادة الفعالة تبعا لاتحاد الدولي للكيماء الصناعية والتطبيقية (IUPAC) ويعبر عنه بصورة تحتوي على (X غرام) مادة فعالة للكيلوغرام الواحد بالنسبة للمواد الصلبة او السوائل اللزجة، او الهواء الجوي او السوائل المتطايرة او تحتوي على (X غرام) مادة فعالة للتر الواحد للسوائل الأخرى.

د – صافي وزن محتويات العبوة ويعبر عنه في شكل وحدات النظام المترى.

ثالثاً – معلومات السلامة و تكون بتحذيرات واضحة على الملصق وتتضمن المعلومات الآتية :

أ – قراءة تعليمات السلامة قبل فتح العبوة.

ب – الرموز التحذيرية الخاصة بالمناولة والنقل والتخزين

ج – تصنيف السمية و الرمز تبعا لتصنيف منظمة الصحة العالمية . (WHO)

د – احتياطات السلامة.

هـ – نصائح خاصة بالمنتج.

و – الممارسات الزراعية الجيدة.



- ز – الملابس الواقية ذات الصلة.
- ح – الاحتياطات اللازمة عند التعامل مع المبيد.
- ط – الاحتياطات أثناء وبعد التطبيق.
- ي – سلامة البيئة أثناء وبعد التطبيق.
- ك – التخزين الآمن.
- ل – التخلص الآمن من العبوات الفارغة.
- م – كيفية تنظيف المعدات إذا كانت هناك مخاطر محتملة.
- رابعاً – صور السلامة التوضيحية ينبغي ان تدرج صور السلامة التوضيحية Safety Pectograms شكلاً ولواناً المعتمدة من المجموعة الدولية للجمعيات الوطنية لمصنعي الكيميائيات الزراعية International of National Grop Association of Manufactrers of Agrochimechal Prductes Food and Agriculture (FAO) ومنظمة الأغذية الزراعية (GIFAP) بما يعزز ما ذكر في نص السلامة.
- خامساً – التحذير: يجب أن يظهر على جميع ملصقات التحذير الآتي :
- أ – إبقاءه بعيداً عن متناول الأطفال .
- ب – إضافة عبارات تحذير أخرى تهدف إلى الممارسة الزراعية الجيدة أو الخطوات التي ينبغي أن تتخذ لتجنب الآثار السلبية على البيئة.
- سادساً – تقديم المشورة حول الإسعافات الأولية والعلاج الطبي وتتضمن :
- أ – الإسعافات الأولية والمشورة الطبية حيثما كان ذلك مناسباً.
- ب – اضافة معلومات في شأن الأعراض والاختبارات الخاصة وتدابير العلاج عند الاقتضاء و لمنتجات معينة.
- سابعاً – إرشادات الاستخدام وتتضمن :
- أ – كيفية خلط وأستخدام المنتج، ومعدل الاستخدام.



- ب - وقت استخدام المنتج بما في ذلك توقيت وقرار الاستخدام والحد الأقصى لعدد التطبيقات في الموسم الواحد فضلاً عن وقت منع الاستخدام على سبيل المثال خلال فترة الازهار للمحاصيل .
- ج - كيفية استخدام المنتج ونوعية المحاصيل والأهداف والمساحات.
- د - المحددات كالمحاصيل الحساسة ، والأحوال الجوية ، والفاصل الزمني قبل الحصاد.
- ه - التوافق مع المنتجات الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً.
- و - كيفية تجنب إلحاق الأذى بالحشرات المقيدة النحل والمفترسات الطبيعية أو الحياة البرية.
- ثامناً - معلومات أخرى أضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في بنود هذه المادة وتتضمن:
- أ - اسم الموزع المحلي في جمهورية العراق مع ذكر العنوان الكامل ورقم الهاتف.
- ب - رقم وتاريخ شهادة التسجيل في جمهورية العراق الصادرة عن اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات.
- ج - اسم الشركة المنتجة وشعارها.
- د - العلامة التجارية .
- ه - تاريخ صنع المنتج ورقم الوجبة الأنたجية.
- و - العمر الخزني (Shelf Life) بالنسبة للمنتجات ذات العمر الخزني الأقل من (٢) سنتين من تاريخ الإنتاج.
- المادة ٢٠ - تصدر اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات شهادة التسجيل حسب النموذج المعتمد لكل مبيد استوفى شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات وتحدد صلاحياتها على النحو الآتي :
- أولاً - موافقة اللجنة على تسجيل المبيد و أسمه التجاري ومادته الفعالة ونوع المستحضر والشركة المنتجة وغيرها .



تعليمات

ثانياً - تسري شهادة تسجيل المنتج لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار الشهادة.

المادة - ٢١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

فلاح حسن زيدان الهميبي

وزير الزراعة



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

مراسيم جمهورية

١	إعفاء السيد اثيل عبد العزيز محمد النجيفي من منصب محافظ نينوى	٧٠
٢	تعيين السيد نوفل حمادي سلطان العاكوب بمنصب محافظ نينوى	٧١

قرارات

٣	قرار مجلس الوزراء الخاص بتعديل جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨	٣٦٦
---	---	-----

تعليمات

٥	تحديد اجر قبول المسن ذي المورد الثابت في دور رعاية المسنين	٢
٦	تسجيل واعتماد المبيدات	٢

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نۇرخى ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار